

الوثيقة A/65/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين
(٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة

٨	المختصرات
٨	ملاحظة بشأن الاقتباسات
٩	الصفحة المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

الفقرات

الفصل

١٤	١١-١	تنظيم أعمال الدورة	الأول-
١٤	٢	ألف - أعضاء اللجنة	
١٤	٣	باء - الشاغر الطارئ	
١٥	٦-٤	جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع	
١٥	٨-٧	دال - لجنة الصياغة	
١٦	٩	هاء - الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة	
١٦	١٠	واو - الأمانة	
١٧	١١	زاي - جدول الأعمال	
١٨	٢٤-١٢	ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثانية والستين	الثاني-
٢٠	٢٨-٢٥	قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	الثالث-
٢٠	٢٥	ألف - التحفظات على المعاهدات	
٢٠	٢٨-٢٦	باء - المعاهدات عبر الزمن	
٢١	١٠٦-٢٩	التحفظات على المعاهدات	الرابع-
٢١	٣٢-٢٩	ألف - مقدمة	
٢٢	١٠٤-٣٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٢٤	٧٨-٤٧	١ - عرض المقرر الخاص الإضافية الثانية لتقريره الرابع عشر وتقريره الخامس عشر	
٣٢	١٠٣-٧٩	٢ - عرض المقرر الخاص لتقريره السادس عشر	
٣٨	١٠٤	٣ - مضمون التقرير النهائي عن هذا الموضوع	
		جيم - نص مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة	
٣٨	١٠٦-١٠٥	١ - نص مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية	
٣٨	١٠٥	٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين	
٦١	١٠٦	٣-٦-٢ حرية صوغ الاعتراضات	
٦٤		٤-٦-٢ حرية معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ	
٦٧		٢-٣-٣ [٣-٣-٣] أثر القبول الفردي لتحفظ غير جائز	
٦٨		٣-٣-٣ [٤-٣-٣] أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز	

* وُزعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠.

الصفحة

٧٠	جواز ردود الفعل على التحفظات	٤-٣
٧١	جواز قبول التحفظ.....	١-٤-٣
٧١	جواز الاعتراض على التحفظ	٢-٤-٣
٧٦	جواز الإعلان التفسيري	٥-٣
٧٩	جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً	١-٥-٣
٨٠	شروط جواز الإعلان التفسيري [المشروط]	٢-٥-٣
٨٢	اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري [المشروط]	٣-٥-٣
٨٢	جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية.....	٦-٣
٨٣	جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية.....	١-٦-٣
٨٤	جواز معارضة الإعلانات التفسيرية.....	٢-٦-٣
٨٥	الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية	-٤
٨٨	إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى	١-٤
٩١	إنشاء التحفظ الذي تميزه المعاهدة صراحة.....	١-١-٤
٩٥	إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل.....	٢-١-٤
٩٧	إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية	٣-١-٤
٩٨	آثار التحفظ المنشأ	٢-٤
٩٨	وضع صاحب التحفظ المنشأ	١-٢-٤
١٠١	أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة	٢-٢-٤
١٠٢	أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة	٣-٢-٤
١٠٣	أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاهدية	٤-٢-٤
١١٠	التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ	٥-٢-٤
١١٣	أثر الاعتراض على تحفظ صحيح	٣-٤
١١٤	أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ	١-٣-٤
١١٥	بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.....	٢-٣-٤
١١٥	عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع.....	٣-٣-٤
١١٦	عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى	٤-٣-٤
١١٨	أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية	٥-٣-٤
١٢٦	أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ.....	٦-٣-٤
١٢٨	حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه	٧-٣-٤
١٢٩	أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة	٤-٤
١٢٩	انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى.....	١-٤-٤
١٣٠	انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي	٢-٤-٤
١٣١	انعدام الأثر في تطبيق قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة أمرة)	٣-٤-٤
١٣٢	النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح	٥-٤
١٣٧	١-٥-٤ [٢-٣-٣، ولاحقاً ١-٥-٤ و ٢-٥-٤] بطلان التحفظ غير الصحيح	١-٥-٤
١٤٤	٢-٥-٤ [٣-٥-٤] وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة.....	٢-٥-٤
١٥٦	٣-٥-٤ [٤-٥-٤] ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح	٣-٥-٤
١٥٩	انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة	٦-٤
١٦١	أثر الإعلان التفسيري	٧-٤
١٦٣	توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري.....	١-٧-٤
١٦٩	أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان	٢-٧-٤

الصفحة

١٧٠ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.....	٣-٧-٤
١٧١	التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول.....	٥-
١٧٣	التحفظات وخلافة الدول.....	١-٥
١٧٣	الدول المستقلة حديثاً.....	[١-٥] ١-١-٥
١٧٩	اتحاد الدول أو انفصالها.....	[٢-٥] ٢-١-٥
١٨٣	عدم الاعتماد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول.....	[٣-٥] ٣-١-٥
١٨٤	إنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف.....	٤-١-٥
١٨٤	الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف.....	[٤-٥] ٥-١-٥
١٨٥	النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول.....	[٥-٥] ٦-١-٥
١٨٧	النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم.....	[٦-٥] ٧-١-٥
١٨٨	توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف.....	[٧-٥] ٨-١-٥
١٨٨	التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف.....	[٩-٥] ٩-١-٥
١٨٩	الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول.....	٢-٥
١٨٩	إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف.....	[١٠-٥] ١-٢-٥
١٩٢	عدم الاعتماد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول.....	[١١-٥] ٢-٢-٥
١٩٢	الإبقاء على الاعتراضات التي صيغت على تحفظات الدولة السلف.....	[١٢-٥] ٣-٢-٥
١٩٣	تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها.....	[١٣-٥] ٤-٢-٥
١٩٣	أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات.....	[١٤-٥] ٥-٢-٥
١٩٥	اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها ..	[١٥-٥] ٦-٢-٥
١٩٦	قبول التحفظات وخلافة الدول.....	٣-٥
١٩٦	إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف.....	[١٦-٥] ١-٣-٥
١٩٦	إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف.....	[١٧-٥] ٢-٣-٥
١٩٧	الدولة السلف.....	
١٩٧	توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف.....	[١٨-٥] ٣-٣-٥
١٩٨	الدولة السلف.....	
١٩٨	الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول.....	٤-٥
١٩٨	الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف.....	[١٩-٥] ١-٤-٥

الفقرات

الفصل

٢٠٠	١٨٣-١٠٧	طرد الأجانب	الخامس-
٢٠٠	١١٢-١٠٧	مقدمة	ألف -
٢٠٠	١٨٣-١١٣	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء -
		١- النظر في مشاريع المواد المنقحة والمعاد تنظيمها بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده.....		
٢٠١	١٣٤-١١٦	(أ) عرض المقرر الخاص لمشاريع المواد.....	
٢٠١	١٢٧-١١٦	(ب) ملخص المناقشة.....	
٢٠٣	١٣٤-١٢٨	٢- النظر في التقرير السادس للمقرر الخاص.....	
٢٠٤	١٨٣-١٣٥	(أ) عرض المقرر الخاص.....	
٢٠٤	١٤٦-١٣٥	(ب) ملخص المناقشة.....	
٢٠٦	١٧٢-١٤٧	(ج) الملاحظات الحتمية للمقرر الخاص.....	
٢٠٩	١٨٣-١٧٣		

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٢١٢	٢٨٩-١٨٤	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
٢١٢	١٨٧-١٨٤ مقدمة - ألف
٢١٢	٢٨٩-١٨٨ النظر في الموضوع في الدورة الحالية - باء
٢١٢	١٩٣-١٩١	١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع.....
٢١٢	١٩١	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٣	١٩٢	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٣	١٩٣	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٣	٢٨٩-١٩٤	٢- التعليقات على مشاريع المواد.....
٢١٣	٢٠٥-١٩٤	المادة ١- النطاق.....
٢١٣	١٩٦-١٩٤	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٣	٢٠١-١٩٧	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٤	٢٠٥-٢٠٢	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٤	٢١٣-٢٠٦	المادة ٢- استخدام المصطلحات.....
٢١٤	٢٠٨-٢٠٦	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٥	٢١٢-٢٠٩	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٥	٢١٣	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٦	٢١٧-٢١٤	المادة ٣- عدم وجود قاعدة تنهي المعاهدات أو تعلقها تلقائياً في حالة نشوب نزاع مسلح.....
٢١٦	٢١٤	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٦	٢١٦-٢١٥	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٦	٢١٧	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٦	٢٢٧-٢١٨	المادة ٤- دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها.....
٢١٦	٢٢١-٢١٨	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٧	٢٢٦-٢٢٢	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٧	٢٢٧	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٨	٢٣٨-٢٢٨	المادة ٥ والمرفق - نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها.....
٢١٨	٢٣٢-٢٢٨	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٩	٢٣٥-٢٣٣	(ب) ملخص المناقشة.....
٢١٩	٢٣٨-٢٣٦	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢١٩		المادة ٦- إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح.....
٢١٩	٢٤٣-٢٣٩	المادة ٧- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات.....
٢١٩	٢٤٠-٢٣٩	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢١٩	٢٤٢-٢٤١	(ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٠	٢٤٣	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٠	٢٥٤-٢٤٤	المادة ٨- الإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق.....
٢٢٠	٢٤٧-٢٤٤	(أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٠	٢٥٠-٢٤٨	(ب) ملخص المناقشة.....
٢٢١	٢٥٤-٢٥١	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢١		المادة ٩- الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة.....
٢٢١	٢٥٨-٢٥٥	المادة ١٠- إمكانية فصل أحكام المعاهدة.....
٢٢١	٢٥٦-٢٥٥	(أ) عرض المقرر الخاص.....

الصفحة	الفقرات
٢٢١	٢٥٧ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢١	٢٥٨ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٢	المادة ١١ - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.....
٢٢٢	٢٦٤-٢٥٩ المادة ١٢ - استئناف المعاهدات المعلقة.....
٢٢٢	٢٦١-٢٥٩ (أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٢	٢٦٣-٢٦٢ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٢	٢٦٤ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٢	٢٧٠-٢٦٥ المادة ١٣ - أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات.....
٢٢٢	٢٦٦-٢٦٥ (أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٣	٢٦٨-٢٦٧ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٣	٢٧٠-٢٦٩ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٤	٢٧٦-٢٧١ المادة ١٥ - منع استفادة الدولة المعتدية.....
٢٢٤	٢٧٢-٢٧١ (أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٤	٢٧٥-٢٧٣ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٥	٢٧٦ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٥	المادة ١٤ - قرارات مجلس الأمن.....
٢٢٥	المادة ١٦ - الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد.....
٢٢٥	المادة ١٧ - الحالات الأخرى للإلغاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ.....
٢٢٥	٢٧٩-٢٧٧ (أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٥	٢٨٢-٢٨٠ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٥	٢٨٣ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
٢٢٦	٢٨٩-٢٨٤ ٣ - مسائل أخرى.....
٢٢٦	٢٨٥-٢٨٤ (أ) عرض المقرر الخاص.....
٢٢٦	٢٨٨-٢٨٦ (ب) ملخص المناقشة.....
٢٢٦	٢٨٩ (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....

الفصل

٢٢٧	٣٣١-٢٩٠	حماية الأشخاص في حالات الكوارث.....	السابع-
٢٢٧	٢٩٣-٢٩٠	مقدمة.....	ألف -
٢٢٧	٣٢٩-٢٩٤	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء -
٢٢٨	٣٠٨-٣٠٠	١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث.....	
٢٢٩	٣٢٩-٣٠٩	٢ - ملخص المناقشة.....	
٢٢٩	٣١٣-٣٠٩	(أ) مشروع المادة ٦ - المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث.....	
٢٣٠	٣١٥-٣١٤	(ب) مشروع المادة ٧ - الكرامة الإنسانية.....	
٢٣٠	٣٢٤-٣١٦	(ج) مشروع المادة ٨ - المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة.....	
٢٣٢	٣٢٩-٣٢٥	٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	
٢٣٢	٣٣١-٣٣٠	نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.....	جيم -
٢٣٢	٣٣٠	١ - نص مشاريع المواد.....	
٢٣٢		٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين.....	
٢٣٣	٣٣١		

الصفحة

٢٣٣ النطاق	المادة ١ -
٢٣٤ الغرض	المادة ٢ -
٢٣٥ تعريف الكارثة	المادة ٣ -
٢٣٦ العلاقة مع القانون الإنساني الدولي	المادة ٤ -
٢٣٧ واجب التعاون	المادة ٥ -

الفقرات

الفصل

٢٤٠	٣٤٠-٣٣٢	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>)	الثامن-
٢٤٠	٣٣٤-٣٣٢	مقدمة	ألف -
٢٤٠	٣٤٠-٣٣٥	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٢٤٠	٣٤٠-٣٣٧	مناقشات الفريق العامل	
٢٤٢	٣٤٣-٣٤١	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	التاسع-
٢٤٢	٣٤٢-٣٤١	مقدمة	ألف -
٢٤٢	٣٤٣	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٢٤٣	٣٥٤-٣٤٤	المعاهدات عبر الزمن	العاشر-
٢٤٣	٣٤٤	مقدمة	ألف -
٢٤٣	٣٥٤-٣٤٥	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٢٤٣	٣٥٢-٣٤٧	١ - مناقشات فريق الدراسة	
٢٤٤	٣٥٤-٣٥٣	٢ - العمل المقبل وطلب المعلومات	
٢٤٥	٣٧٣-٣٥٥	شرط الدولة الأولى بالرعاية	الحادي عشر-
٢٤٥	٣٥٦-٣٥٥	مقدمة	ألف -
٢٤٥	٣٧٣-٣٥٧	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٢٤٥	٣٦٨-٣٥٩	١ - مناقشات فريق الدراسة	
٢٤٥	٣٦٠	(أ) فهرس لأحكام الدولة الأولى بالرعاية (السيد دونالد ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا).	
٢٤٦	٣٦١	(ب) مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨	
٢٤٦	٣٦١	(السيد شينيا موراسي)	
٢٤٦	٣٦٣-٣٦٢	(ج) شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق الغات ومنظمة التجارة العالمية (السيد دونالد ماكريه)	
٢٤٦	٣٦٤	(د) العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد محمود الحمود)	
٢٤٧	٣٦٤	(هـ) العمل الذي اضطلع به الأونكتاد بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد ستيفن فاسياني)	
٢٤٧	٣٦٥	(و) مشكلة مافيزيني في إطار معاهدات الاستثمار (السيد أ. روهان بيريرا)	
٢٤٨	٣٦٨-٣٦٦	٢ - النظر في أعمال فريق الدراسة المقبلة	
٢٤٩	٣٧٣-٣٦٩	الموارد الطبيعية المشتركة	الثاني عشر-
٢٥٠	٣٨٤-٣٧٤	مقدمة	ألف -
٢٥٠	٣٨٤-٣٧٦	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٢٥١	٣٨٣-٣٧٨	١ - مناقشات الفريق العامل	
٢٥١	٣٨٤	٢ - توصية الفريق العامل	

الفصل

الصفحة	الفقرات	
٢٥٢	٤٢٦-٣٨٥	قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....
٢٥٢	٤٠٤-٣٨٥	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
٢٥٢	٣٨٨	١- أحكام تسوية المنازعات.....
		٢- النظر في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق
٢٥٢	٣٩٣-٣٨٩	بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.....
٢٥٣	٣٩٤	٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....
٢٥٣	٣٩٥	٤- أساليب عمل اللجنة.....
٢٥٣	٣٩٦	٥- الأتعاب.....
٢٥٣	٣٩٧	٦- تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین.....
٢٥٤	٣٩٨	٧- حضور المقررین الخاصین في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة.....
٢٥٤	٤٠٣-٣٩٩	٨- الوثائق والمنشورات.....
٢٥٤	٣٩٩	(أ) تجهيز تقارير المقررین الخاصین وإصدارها.....
٢٥٤	٤٠٠	(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة.....
		(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة ما تراكم من الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة
٢٥٤	٤٠١	القانون الدولي.....
٢٥٤	٤٠٢	(د) المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين.....
٢٥٤	٤٠٣	(هـ) المواقع الشبكية.....
٢٥٥	٤٠٤	٩- الرسالة الواردة من رئيس لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي.....
٢٥٥	٤٠٥	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة.....
٢٥٥	٤١٠-٤٠٦	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى.....
٢٥٥	٤١٢-٤١١	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.....
٢٥٦	٤٢٦-٤١٣	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....